

سنن ابن ماجه

2647 - حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا يزيد بن هارون . أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا . ولا يرثوا منها شيئاً . إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . فهم يقتلون قاتلها) .

[ش - (أن يعقل المرأة عصبتها) أي إذا جنت (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها . يرثها الزوج وغيره .] K حسن